

# الشيخ حسن عيسى

محاكمة الضمير تحت ذريعة الإرهاب



# التتبيخ كسن عيسى

## محاكمة الضمير تكت ذريعة الإرهاب

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

# المحتويات

5 الشيخ حسن عيسى (السيرة الذاتية)

7 خلفية الاعتقال

9 كيدية الدعوى والاحتجاز التعسفي

15 سير جلسات المحاكمة

23 انتهاك ضامانات معايير المحاكمة العادلة

29 النتائج والتوصيات

31 ملحق

41 إنفوغراف (معتقل الرأي)

# الشيخ حسن عيسى

## محاكمة الضمير تحت ذريعة الإرهاب

تقرير يرصد كيدية الدعوى ومحاكمة الشيخ حسن عيسى النائب البرلماني السابق عن كتلة الوفاق الوطني الإسلامية في مجلس النواب البحريني، والحكم الصادر بحقه عشر سنوات بسبب نشاطه ودوره السياسي والاجتماعي والديني.

صادر عن:



منتدى البحرين لحقوق الإنسان  
أغسطس/ آب 2017



## الشيخ حسن عيسى

هو نائب سابق في مجلس النواب البحريني عن كتلة جمعية الوفاق الوطني الإسلامية التي استقال أعضائها عام 2011 وعددهم 18 نائب، ولد في جزيرة سترة عام 1970، وترعرع فيها وقد عرف بدوره المعتدل في النشاط الديني والسياسي والاجتماعي والإنساني، من خلال متابعة أحوال الناس واحتياجاتهم وتقديم المساعدات المالية والخدمات الإنسانية لهم، خاصة المعوزين والمحتاجين والمحرومين؛ لما يمي عليه واجبه الشرعي والإنساني.

حصد الشيخ حسن أعلى عدد من الأصوات في انتخابات 2010 النيابية، بنسبة مقدارها 92% بسبب الحضور الاجتماعي والإنساني الذي عرف به في جزيرة سترة.

فضلاً عن الحضور الاجتماعي والإنساني الذي عرف به الشيخ حسن، عرف كذلك بدوره السياسي منذ شبابه، حيث اعتقل بسبب نشاطه السياسي في أحداث التسعينيات التي شهدتها البحرين في الفترة ما بين 1994 و2001. وقد عرف بمواقفه السياسية المساندة

للحراك السياسي الذي تشهده البحرين منذ العام 2011، مؤكداً على الخيار السلمي باعتباره إحدى ثوابت هذا الشعب، كان يقول: «نحن مع كل فعالية سلمية تطالب بحق ضاع في جيوب المتنفيين وغرف السياسة المغلقة، ومساندة كل مظلوم ومحروم».

بالرغم من ذلك كله اعتقل الشيخ حسن على خلفية اتهامه بتمويل الإرهاب مع أن مواقفه وتصريحاته في موقع تويتر وغيره من المواقع والفعاليات وبوضوح كانت تستنكر العنف وتنتقده انتقاداً بيناً، وكان يؤكد على الحراك السلمي على اعتبار أنه مسألة أخلاقية، ترتبط بأصل الشعب البحريني وطبيعة تكوينه وخلفيته الدينية.

وقال ضمن تأكيده على الخيار السلمي للحراك السياسي في البحرين وانتقاداً للحكومة: «السلمية من الممكن أن تخرج أي نظام يحمل بعض القيم الأخلاقية، ولكنها للأسف قوبلت بعنف منقطع النظير واستمرار في القتل والتعذيب من قبل النظام البحريني، وهو ما يؤكد سقوط الجانب الأخلاقي عنده بشكل مستغرب، على الرغم من أنه نظام مسلم حسب الظاهر»

في 15 ديسمبر 2016 دشن منتدى البحرين لحقوق الإنسان ونشطاء حملة تضامنية واسعة في شبكات التواصل الاجتماعي مع الشيخ حسن عيسى، بعد أن أمضى أكثر من 700 يوماً في الحبس الانفرادي (العزل) بشكل مخالف للمادة 50 من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر سنة 2014 وفقاً لقانون رقم (18). ونشر نشطاء حقوقيون مقاطع مصورة تحدثوا فيها عن بعض صفاته، والتي من أبرزها إيمانه بالنهج السلمي والإصلاحي، نافين التهم الموجهة إليه، ومعتبرين أن احتجازه «انتقاماً» منه بسبب نشاطه السياسي، وطالبوا بالإفراج عنه وإسقاط التهم الموجهة إليه.



## خلفية الاعتقال

اعتقل الشيخ حسن عيسى من مطار البحرين الدولي في الثلاثاء 18 اغسطس 2015 وذلك اثناء عودته إلى البحرين، دون معرفة أسباب الاعتقال ودون إذن من النيابة العامة، وقد حرم اثناء القبض عليه من حقه في الدفاع عن نفسه ولم يسمح له بالتواصل مع أهله أو محاميه، ونقل مباشرة إلى مبنى إدارة التحقيقات الجنائية ولم يعرف أهله ومحاميه مكان احتجازه إلا بعد عشرين يوم من الاختفاء القسري، مع أن ملف القضية تبين منه لاحقاً أن النيابة العامة حققت مع الشيخ حسن في تاريخ 23 أغسطس 2015 دون علم محاميه، إذ عرف محاميه بذلك عندما عرض على النيابة العامة بتاريخ 7 سبتمبر 2015.

وعندما عرض على النيابة العامة في ذلك اليوم سمح لمحاميه للتحدث معه مدة ثلاث دقائق فقط، وفي هذه المدة القصيرة قال الشيخ حسن عيسى لمحاميه: «أعرض لتهديد ولا أستطيع البوح بما حصل لي في مبنى التحقيقات الجنائية، وأبلغ أهلي التحية والسلام».

وعرف المحامي أنها ليست المرة الأولى التي يعرض فيها على النيابة العامة، ورغم أن محاميه قدم أكثر من خطاب وطلب من النيابة العامة تمكينه حضور جلسات التحقيق إلا أن النيابة كانت تنفي حضوره أو عرضه عليها.

وقد بقي الشيخ حسن عيسى في الحبس الانفرادي حتى بعد إحالته إلى المحاكمة في 12 يناير 2016، حيث أحيل إلى المحكمة الجنائية الرابعة بتهمة تمويل الأعمال الإرهابية.

النيابة العامة في تصريح لها قالت إنها «تلقت بلاغاً بتاريخ 28 يوليو/ تموز 2015 من مديرية شرطة محافظة العاصمة مفاده وقوع انفجار صباح ذلك اليوم في منطقة ستره أسفر عنه قتل رجلي شرطة وإصابة ستة آخرين، وإجراء التحريات من قبل إدارة المباحث الجنائية توصلت إلى المتهمين مرتكبي الواقعة حيث أسسوا جماعة إرهابية وضموا لها عدداً من المتهمين وذلك بناءً على توجيهات من متهمين متواجدين في جمهورية إيران بغرض القيام بأعمال إرهابية واستهداف رجال الشرطة وكُلف عدد من المتهمين - أحدهم عضو في إحدى الجمعيات السياسية - بتمويل تلك الجماعة الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ عملياتها وعلم أحد المتهمين بمخطط الجريمة ومرتكبيها ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك، كما ضبط بحوزة بعضهم مواد متفجرة وأسلحة محلية الصنع، فيما أخفى أربعة من المتهمين مجموعة من أعضاء الجماعة الإرهابية الذين صدرت بحقهم أحكام جنائية وأوامر ضبط، فيما ساعد خمسة متهمين أحد أعضاء الجماعة الإرهابية على الخروج والدخول إلى مملكة البحرين بطريقة غير مشروعة والذي توجه إلى جمهورية إيران آنذاك وتلقى تدريبات على كيفية استعمال المتفجرات والأسلحة بعد أن تم استقباله من قبل جهات رسمية، وقد تم القبض على ثلاثة عشر متهماً وتم عرضهم على النيابة العامة والتي قامت باستجوابهم في حضور محامين مع بعضهم، واستكملت إجراءات التحقيق وإحالة المتهمين للمحاكمة الجنائية».



## كيدية الدعوى والاحتجاز التعسفي

حادثة التفجير التي أشارت لها النيابة العامة حامت حولها العديد من الشبهات، وقد طالبت فعاليات حقوقية وسياسية تحقيقاً محايداً، خصوصاً وأن الفعاليات السياسية والحقوقية في سترة بصورة خاصة وفي البحرين بصورة عامة استنكرت الحادثة وكل أعمال العنف المشابهة بمن فيهم الشيخ حسن عيسى، إلا أن الحكومة البحرينية ترفض تشكيل لجان تحقيق محايدة في مثل هذه الحوادث.

لقد تم زج أسم الشيخ حسن عيسى فضلاً عن ناشطين آخرين في ذات القضية رغم غياب الأدلة المادية التي يمكن أن تؤكد ارتباطهم بالحادثة، وقد وجهت إلى الشيخ حسن عيسى تهمة تمويل الإرهاب ضمن تكييف مخالف للقانون، وبناء على تخمينات ومعلومات أمنية -وصفتها هيئة الادعاء بالسرية- تفتقر الى الدقة والمصداقية ولا يتحقق معها اليقين بالإدانة.

وفيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز التعسفي؛ فقد جاء القاء القبض على الشيخ حسن عيسى من مطار البحرين بناء على تحريات ومعلومات وليس وفق إلى أدلة مادية، ومن دون إذن من النيابة العامة، كما أنه اعتقل من دون ذكر أسباب الاعتقال له؛ ما يعني أن التحريات التي سبقت القبض والتحقيق مع المتهم لم تتمتع بالجدية لتكتسب الإجراءات الشرعية القانونية التي تليها، وبذلك يكون ما جرى على الشيخ حسن عيسى هو اعتقال تعسفي وانتهاك للحق في الحرية.

لقد تبين من مجريات المحاكمة وأوراقها عدم جدية التحريات، خاصة أن معلومات ضابط التحري جاءت غامضة وغير كاملة ولا يتحقق منها اليقين بوجود أدلة ادانة، الأمر الذي يتعين معه الانتهاء ببطانها وبطلان ما ترتب عليها من إجراءات سواء ما يتعلق بإجراءات القبض أو بإجراءات التحقيق مع الشيخ حسن عيسى فضلاً عن باقي المتهمين.

### وهذا ما أكدت عليه هيئة الدفاع عن الشيخ حسن عيسى في جلسات المحاكمة.

في ضوء ذلك كله، يمكن القول ببطلان إجراءات القبض على الشيخ حسن عيسى وبطلان الإجراءات اللاحقة له، ما يعتبر انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية التي كفها دستور البحرين في المادة (19) والتي نصت على أن: «أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون. ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء».

كما أن هذه الاجراءات ذاتها قد خالف المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام».

هذا فضلاً عن مخالفة هذه الإجراءات للإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من مواثيق دولية تكفل الحق في الحرية وتحرم الاعتقال والاحتجاز التعسفي، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى التي تعرض لها الشيخ حسن عيسى، كما سيتبين من خلال هذا التقرير.

وبالنظر إلى التهم الموجهة إلى الشيخ حسن وفق ما قالته النيابة العامة في صحيفة الاتهام من أن الشيخ حسن قام «باستغلال الأموال التي يقوم بتجميعها في المناسبات الدينية والتجمعات العامة والأموال التي يتسلمها من بعض الجهات والأشخاص وقام بتوزيعها بواسطة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر على المتهمين من الأول وحتى السابع مع علمهم بأنهم يمارسون أنشطة إرهابية وينتمون إلى جماعة إرهابية» وأنه «جمع أموالاً بغير ترخيص من الجهة المختصة ولغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالاوراق»

نجد بذلك أنه، جرى محاكمة الشيخ حسن في ظل المادة الأولى والمادة الثالثة (1) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن المواد (1 و2 و7 و14) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

ونصت المادة الثانية من قانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة على أنه «يحظر على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية جمع المال للأغراض العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير ووفقاً لأحكام هذا القانون».

- وفي المادة الأولى من باب التعريفات، عرف المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2013 جمع المال على أنه: «كل نشاط يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري يكون الغرض منه جمع الأموال أو قبول التبرعات النقدية أو العينية بأية وسيلة من وسائل جمع المال وذلك من أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل المملكة أو خارجها».

ويمكن القول -كما سوف يتبين من مجريات المحاكمة وجلساتها- أن الركن المادي للجريمة التي حددها القانون غائب والمتمثل في: جمع المال، وتقديمه لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة، مع علم جامع المال ومقدمه بممارسة هذه الجماعة أو الجمعية للنشاط الإرهابي.

ويمكن عرض مجموعة من الحقائق التي تؤكد غياب مبدأ تحديد المخالفات قانوناً ومبدأ الوصف القانوني للجريمة فضلاً عن التكييف القانوني السليم في المحاكمة، الأمر الذي أدى إلى توظيف القانون بشكل غير متكافئ لربط الشيخ حسن عيسى بالقضية موضوع الدعوى مع عدم وجود ربط وعلاقة واضحة، فضلاً عن غياب الأدلة المادية فيها، ما يجعل منها محاكمة غير عادلة مفتقرة لقواعد ضمانات معايير المحاكمة العادلة، وفيما يلي بعض هذه الحقائق:

**1.** لا يمكن وصف ما كان يقوم به الشيخ حسن عيسى بجمع للاموال، وأما هو استلام للتبرعات والصدقات بوصفها شعيرة دينية حث عليها الدين الإسلامي، فأستلام الصدقات والتبرع بها للمحتاجين يأتي ضمن حرية القيام بالشعائر الدينية التي كفلها الدستور والقانون طبقاً للعادات المرعية في البلد.

**2.** بوصف الشيخ حسن عيسى رجل دين فإن من بين أدواره الدينية أن يقوم المتبرعين بدفع المال له لعلمهم انه سينفقه في وجوه الخير مثل: إعانة الفقراء، مساعدة المحتاجين، بناء المساجد وترميمها في منطقته... وغير ذلك الاعمال الخيرية؛ ولم يكن يقوم عنوة بجمع المال، بل إن الأموال تأتيه من المحسنين للأعمال الخيرية.

**3.** لقد عجزت النيابة العامة عن تقديم أي دليل مادي يثبت أن الشيخ حسن عيسى دفع أموالاً لجماعات إرهابية سوى تخمينات واستنتاجات من ضباط التحري وفق مصادره السرية،

والتي افادت أن الشيخ حسن قد دفع أموالاً لجماعات وصفها بالإرهابية، لكنه لم يحدد من هذه الجماعات، وكيف تم تسليم المبالغ له، وما قيمتها فضلاً عن تحديد الدليل الذي يثبت أقوال ضابط التحري .

بذلك يمكن القول أن كل ما كان يقوم به الشيخ حسن عيسى لا يخرج من كونه ممارسة لشعائر دينية تتمثل في استلام الصدقات والتبرع بها للمحتاجين بوصفه شعيرة دينية حث عليها الدين الإسلامي ويأتي ضمن حرية القيام بشعائر الذي كفلها الدستور والقانون طبقاً للعادات المرعية في البلد.

فقد نص ميثاق العمل الوطني في الفصل الأول منه في باب المقومات الأساسية للمجتمع في البند حرية العقيدة «تكفل الدولة حرية العقيدة، وتكون حرية الضمير مطلقة. وتصورون الدولة حرمة دور العبادة وتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية وفق العادات السائدة في البلاد»، إلى ذلك ذاته نصت المادة (22) من دستور البحرين المعدل لسنة 2002 على أن «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد».

إن استخدام عبارة «تضمن الدولة حرية إقامة الشعائر الدينية وفق العادات السائدة في البلاد» في الميثاق، وكذلك عبارة «تكفل الدولة حرمة... طبقاً للعادات المرعية في البلد» في الدستور؛ تؤكد على أن المشرع الدستوري ومن بعده ميثاق العمل الوطني امتنع عن تنظيم تلك المسائل تاركاً إياها للعادات السائدة والمرعية في البحرين، والتي استقرت في الضمير الشعبي واعتادت على ممارستها، ومن بينها جمع الصدقات والتبرعات والخمس... وما شابه من أموال و صرفها على الفقراء والمحتاجين وأوجه الخير المختلفة.

لذا لا يجوز توظيف كلِّ من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة؛ في حال كان جمع المال أو إستلامه ضمن ممارسة شعائر دينية كالصدقات والخمس والزكاة... وما شابه.

## سير جلسات المحاكمة

### الجلسة الأولى

عند العاشرة والرابع صباحاً الموافق 12 يناير/ كانون الثاني 2016، عقدت المحكمة الجنائية الكبرى الرابعة جلستها الأولى برئاسة القاضي علي الظهراني، وعضوية القاضي أسامة الشاذلي والقاضي وائل إبراهيم، وأمانة سر أحمد السليمان، وذلك لمحاكمة الشيخ حسن عيسى مع آخرين، وحضر مع الشيخ حسن هيئة الدفاع مكونة من المحامين: الدكتور حسن رضي، والأستاذ عبد الله الشملاوي، والأستاذ يوسف ربيع، وكما حضر الأستاذ جاسم سرحان والأستاذ محسن العلوي مع بعض المتهمين في القضية نفسها.

كذلك حضرت الجلسة السيدة كاثيري كلوم Cathy Clum مندوبة من السفارة الأمريكية مع سيدة أخرى معنية بملف حقوق الإنسان بالسفارة الأمريكية، هذا وقد سمح للصحافة المحلية بالحضور وقد حضر إبراهيم سرحان كمراقب للمحاكمة.

وقبل بداية الجلسة دخلت هيئة الدفاع عن الشيخ حسن، وكان الشيخ برفقة أربعة من رجال الأمن بلباس مدني وكان جالساً على مقاعد المتهمين محاط من قبل رجال الأمن من كل جانب، وبعد أن أخذ الأستاذ جاسم الإذن من مرافقي الشيخ بأن يسمح لهيئة الدفاع بمصافحة الشيخ، قد سُمح لهيئة الدفاع بمصافحة الشيخ والسلام عليه دون الحديث بأمور تتعلق بالقضية.

مع بداية جلسة المحاكمة تلى القاضي أسماء المتهمين مع التهم المسند لهم وقد أنكر الشيخ حسن التهمة الموجهة له، كما أنكر جميع المتهمين الآخرين التهم الموجهة لهم عدا المتهم الأول، فقد اعترف بتهمة واحدة وهي الدخول والخروج من البحرين بطريقة غير مشروعة.

وبعد ذلك ثبت أمين سر المحكمة أسماء هيئة الدفاع من المحامين الحاضرين عن المتهمين ، ثم طلب محمد إبراهيم ملا رضي آل طوق وهو المتهم الأول الحديث وقد سمح له القاضي بذلك، إذ قال: بأنه تعرض للتعذيب في مبنى التحقيقات الجنائية وإن الاعترافات التي أدلى بها جاءت بسبب التعذيب المادي والمعنوي، حيث تعرض لخلع ملابسه وتعريته في مبنى التحقيقات، كما تم تعذيبه بالصعق الكهربائي، مضيفاً أنه ورغم تحويله للمحاكمة ما يزال يتعرض للتعذيب، وأن أحد مرافقيه من رجال الأمن التابعين لإدارة التحقيقات الجنائية -وأشار إليه أمام القاضي- يوصي بأمور سجن جو المركزي بتعذيبه حيث يقوم المعذب بإدخاله عنوه في غرفة مخصصة للتعذيب. (وقد ذكر أسم الشخص الذي يقوم بتعذيبه)

وتحدث كذلك عن عدم واقعية الحادثة كما تصورها الاعترافات، وإثبات ذلك طلب من هيئة المحكمة جلب التصوير الأمني لمركز سترة الصحي وكذلك الشارع ليوم التفجير ولحظة وقوعه.

وفي نهاية الجلسة طلبت هيئة الدفاع بإخلاء سبيل الشيخ حسن عيسى بأي ضمان تراه المحكمة مناسباً وأن يصرح لهم باستلام نسخة من ملف الدعوى.

وقررت هيئة المحكمة بتأجيل الدعوى لتاريخ 28 فبراير/ شباط 2016 للإطلاع والرد مع التصريح لهيئة الدفاع بنسخة من الدعوى، مع رفض إخلاء سبيل الشيخ حسن عيسى.

## الجلسة الثانية

عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً الموافق 28 فبراير/ شباط 2016 عقدت المحكمة الجنائية الكبرى الرابعة جلساتها الثانية لمحاكمة الشيخ حسن عيسى مع 23 آخرين، وحضر الجلسة من هيئة الدفاع كلا من: المحامي عبد الله الشملاوي والمحامي سيد محسن العلوي، والمحامي جاسم سرحان، وقد تغيب عن الجلسة الشيخ حسن عيسى لأسباب مجهولة لدى المحكمة حسبما قالته في الجلسة إلا أنها ستبتين الأمر بعد انتهاء الجلسات لتطلع هيئة الدفاع بالأمر، كما حضر الجلسة مندوبة من السفارة الأمريكية لمتابعة مجريات الجلسة، وكذلك الصحفي علي الطريف من جريدة الوسط البحرينية.

تحدث المحامي عبد الله الشملاوي لهيئة المحكمة حول أسباب ومبررات لطلب فك الدعوى على اعتبار أن الشيخ حسن عيسى و وفق الأدلة لا علاقة له بقضية التفجير المنظورة أمام المحكمة، وبعد الشرح طلب القاضي من أمين السر أن يثبت ذلك في محضر الجلسة وأن يرفق الطلب للبت فيه، ثم طلب مطابقة ملف الدعوى وطلب التصريح بإدخال نسخة من الملف للشيخ مع أوراق وأقلام، كذلك قدمت هيئة الدفاع نسخ من الشكاوى المقدمة للأمانة العامة للتظلمات المتعلقة بتعرض الشيخ حسن عيسى للتعذيب وسوء المعاملة، وتجدر الإشارة إلى أن كل تلك الطلبات لم يتم البت فيها حتى جلسة النطق بالحكم.

وفيما يتعلق بباقي المتهمين فقد تحدث المتهمون الأربعة الذين حضروا الجلسة وهم: وإبراهيم المؤمن، وصلاح سعيد، وقاسم علي حسن بداح، وحسن عبد النبي. وقد أنكر إبراهيم المؤمن التهم المنسوبة إليه وقال بأن النيابة العامة أجبرته على توقيع محاضر التحقيق تحت التهديد، أما صلاح سعيد فقد قال أنه كان معتقلاً في مبنى التحقيقات الجنائية قبل الواقعة بثلاثة أيام، وأنه تعرض للتعذيب وأن آثار التعذيب ما تزال باقية على جسده، وعرضها على القاضي الذي ثبت ذلك في محضر الجلسة وطلب عرضه على الطبيب الشرعي، ثم تحدث قاسم علي حسن بداح والذي أنكر كذلك التهم الموجهة له مؤكداً للقاضي أنه مسجوناً ويقضي عقوبة في سجن جو المركزي منذ عامين وأربعة شهور من تاريخ الجلسة، ما يعني أنه قيد الإحتجاز وقت الواقعة محل الدعوى.

وقد رفعت الجلسة في الساعة العاشرة وخمسون دقيقة، وقررت التأجيل لتاريخ 28 مارس / آذار 2016 لاستجواب شهود الإثبات.

## الجلسة الثالثة

في 28 مارس / آذار 2016 عقدت المحكمة الجنائية الرابعة جلستها الثالثة برئاسة القاضي إبراهيم الزايد بدلاً عن القاضي علي الظهراني الذي تغيب عن الجلسة لاسباب صحية، وبعد أن أنهت هيئة المحكمة القضايا المنظورة أمامها، بدأت النظر في قضية الشيخ حسن عيسى، وحضر من جانب هيئة الدفاع كل من: المحامي الدكتور حسن رضي، والمحامي عبدالله الشملوي، والمحامي سيد محسن العلوي، والمحامي يوسف ربيع، والمحامية زهرة عباس منابة عن المحامي جاسم سرحان.

وبعد أن تلى القاضي أسماء شهود الإثبات التسعة تبين غياب ثلاثة من الشهود، لذا طلبت هيئة الدفاع استدعاء باقي الشهود لاستجوابهم مجتمعين وليس مجزئين، وذلك لأن تجزئة شهادات شهود الإثبات قد تخل بمبدأ سرية الاستجواب، وطلبت هيئة الدفاع الفصل في موضوع فك الارتباط قبل الولوج في الموضوع وبيّنت للمحكمة أهمية هذا الطلب الجوهري، وعلقت المحكمة بأن هذا الطلب منظور لديها، كما طلبت هيئة الدفاع زيارة الشيخ في محبسه خاصة وأنها لم يسمح لها بلقاءه لمدة كافية في الفترة السابقة، وقد سمحت المحكمة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة.

وفي الختام قررت المحكمة التأجيل في نظر الدعوة لتاريخ 24 إبريل/ نيسان 2016 لاستجواب كامل شهود الإثبات، وقد خلت الجلسة من الحضور الحقوقي لمراقبة المحاكمة فيما حضر الصحفي علي طريف من جريدة الوسط البحرينية.

## الجلسة الرابعة

في 24 أبريل/ نيسان 2016 عقدت المحكمة جلستها الرابعة برئاسة القاضي الشيخ راشد بن أحمد آل خليفة بدلاً عن القاضي علي الظهراني الذي تغيب عن الجلسة، وحضر من جانب هيئة الدفاع كل من: المحامي سيد محسن العلوي، والمحامي علي أحمد، والمحامية زهره عباس، والمحامية زينب ضاحي.

ومثل الشيخ حسن عيسى مع أربع آخرون كان من بينهم متهم يحضر للمرة الأولى والذي نفى ما وجه له من اتهام وذكر أنه منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 يقضي عقوبة في الحبس فكيف أقوم بالتهمة التي وقعت في العام 2015.

في المقابل حضر شاهدان من أصل اثني عشر شاهداً، لذا اعترضت هيئة الدفاع على الاستماع لشاهدي الإثبات كي لا تتم تجزئة الشهادة، فيما ثبتت المحكمة ذلك في محضر الجلسة واستمعت للشاهدين وهما حارساً أمن في مدرستين مختلفتين تقعا قرب حادثة التفجير موضوع الدعوة، وجاء في أقوالهما إنهما سمعا صوت انفجار ولكنهما لم يريانه لكون كل منهما في الغرفة المخصصة لهما في المدرسة التي يحرساها.

في الختام قررت المحكمة الكبرى إرجاء المحاكمة لجلسة 16 مايو/ أيار 2016 للاستماع لباقي شهود الإثبات.

## ملخص الجلسات الأخرى

توالت انعقاد الجلسات وتأجيل النظر في الدعوى لمرات عديدة لأسباب شكلية، بعضها لعدم حضور شهود الإثبات مجتمعين بالرغم من تأكيد هيئة الدفاع على ضرورة عدم تجزئة شهادات شهود الإثبات حفاظاً على مبدأ سرية الاستجواب، وقد جاءت الشهادات مجزأة بسبب غيابهم رغم من أن شهود الإثبات كلهم تابعين للأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية،

ومن بين تلك الجلسات ما يلي:

- في 16 مايو/ أيار 2016 وبعد أن استمعت المحكمة لبعض شهود الإثبات قررت إرجاء المحاكمة إلى جلسة 29 مايو/ أيار 2016 للاستماع لباقي شهود الإثبات.
- وفي 29 مايو/ أيار 2016 استمعت المحكمة لشهادة عدد من شهود الإثبات المتبقين، وقررت إرجاء القضية إلى تاريخ 26 يونيو/ حزيران 2016 للاستماع لباقي شهود الإثبات.

- في 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 عقدت المحكمة جلستها للاستماع لباقي شهود الإثبات، وقد تم إرجاء المحاكمة حتى 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 -أي بعد يومين- للاستماع لشاهد.
- في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 استمعت المحكمة لشاهد اثبات قالت هيئة الادعاء أنه قدم اعترافات ضد الشيخ حسن عيسى تثبت قيامه بتمويل أعمال إرهابية، إلا أن الشاهد وهو متهم في قضايا أخرى ذات خلفية سياسية أنكر هذه الاعترافات أمام المحكمة، وقال إنه أجبر على الاعتراف ضد الشيخ حسن عيسى، حيث تم توقيعه مكرهاً على أوراق دون أن يعلم محتواها، وقد قررت المحكمة تأجيل المحاكمة حتى 20 ديسمبر/ كانون الأول 2016؛ للاستماع لشهود النفي.
- في 20 ديسمبر/ كانون الأول 2016 استمعت المحكمة لشهود النفي وقال أحد الشهود أمام المحكمة «تعرضنا للإيذاء والتخوين، وقد كتبت عبارات بذلك على منزلي شخصياً؛ لأننا رفضنا العنف والتخريب»، وقال إن «الشيخ حسن عيسى هو أحد من تعرض للإيذاء والتخوين؛ بسبب انه تبنى دعوات الابتعاد عن العنف وما إلى ذلك...»، وقررت المحكمة التأجيل حتى 18 يناير/ كانون الثاني 2017 لإرفاق صور الأحكام القضائية لبعض المتهمين المحكومين في قضايا أخرى.
- وفي جلسة 18 يناير/ كانون الثاني 2017 وبعد استكمال بعض الإجراءات الشكلية، أجلت النظر في الدعوة لتاريخ 28 فبراير/ شباط 2017 للاستماع للمرافعات الختامية.
- وفي 28 فبراير/ شباط، قررت حجز القضية للحكم في 29 مارس/ آذار 2017، بعد أن استلمت المرافعات الختامية.

## جلسة النطق بالحكم

بالرغم من كل ما تقدم حكمت المحكمة في الأربعاء 29 مارس/ آذار 2017 بالسجن 10 سنوات على الشيخ حسن عيسى، وقضت المحكمة ذاتها على اثنين من المتهمين بالإعدام، وخمسة آخرين بالسجن المؤبد، فيما أصدرت أحكاماً تتراوح بين العشر سنوات وستة أشهر

على باقي المتهمين، وقضت كذلك بإسقاط جنسية ثمانية متهمين من أصل 24 متهما في القضية منهم 12 متهماً محبوسين.

وقد تقدمت هيئة الدفاع عن الشيخ حسن عيسى بالطعن أمام محكمة الاستئناف العليا وما تزال جلسات المحاكمة مستمرة حتى إصدار هذا التقرير.

ويمكن الإشارة إلى أهم ما جاء في مرافعة هيئة الدفاع من محاور طالبت بموجبها براءة الشيخ حسن عيسى فيما يلي:

- وفق العديد من المعطيات -تم عرض بعضها في هذا التقرير- طالبت هيئة الدفاع ببطلان إجراءات القبض والاعتقال وبطلان الإجراءات اللاحقة له، لأنها استندت لتحريرات غير دقيقة ما يعد انتهاكاً للحق في الحرية، فعلى سبيل المثال استندت بعض التحريات على كشوف حسابات المتهم (الشيخ حسن) التي حصل عليها ضابط التحريات بعد اعتقاله وليس قبل الاعتقال، وإن هذه التحريات جاءت نتيجة الاعتقال ولم يكن الاعتقال مبني عليها، ما يعني بطلانها كون اعتقال الشيخ حسن موسوماً بالبطلان في الأساس لكونه لم يأت فحاً لتحريرات صحيحة.

## انتهاك ضمانات معايير المحاكمة العادلة



بالإشارة إلى بعض المبادئ التي تحكم أعمال القضاء، كالوصف القانوني للجريمة، والتكييف القانوني للجريمة، والمبدأ الدستوري «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» الذي يحظر على القاضي أن ينشأ جرائم وعقوبات من نفسه حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص القانوني المحدد من قبل المشرع على الواقعة المطروحة أمامه، نجد أن المحكمة لم تراعي ذلك في محاكمة الشيخ حسن عيسى، ففيما يتعلق بتكييف القانون، ينبغي على القاضي أن يكيف حكم القانون المحدد من قبل المشرع على الواقعة المعروضة أمامه ويحدد النص الملائم للعقوبة التي أمامه، نجد أن القضاء في البحرين يقوم بتكييف القوانين المتصلة بالأعمال الإرهابية مع جرائم لا تتضمن أفعال ووقائع يمكن وصفها بالجرائم الإرهابية، إذ يغيب الوصف القانوني للجريمة ولا يتلاءم التكييف القانوني للجريمة مع النص القانوني، خاصة وأن تلك القوانين جاءت ففضافة في تحديدها للأعمال والأفعال الإرهابية وخاصة قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، كما أنه وفي حالات كثيرة

تمت محاكمة ناشطين وإعلاميين وحقوقيين ومتظاهرين في ضوء قانون الإرهاب عبر تكييف قانوني لا يتلائم مع الوقائع.

لقد تبين من خلال عرض جلسات محاكمة الشيخ حسن عيسى ومجرياتهما، غياب جملة من المبادئ والضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة، شمل ذلك ضمانات وحقوق ما قبل المحاكمة وكذلك الضمانات والحقوق اثناء سير المحاكمة.

إذ انتهكت السلطات الأمنية والمحكمة جملة من الحقوق والضمانات التي يقرها القانون الوطني والدولي، والتي تشكل ضمانات لمحاكمة عادلة، ومتى ما غابت هذه الضمانات أو انتهكت المحكمة هذه الحقوق وصفت بأنها محاكمة غير عادلة.

من بين ذلك ما شارته له المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام»

وبشكل عام يتبين من مجريات محاكمة الشيخ حسن عيسى وما تم عرضه من حقائق في هذا التقرير، وبعد قراءة القوانين الوطنية في البحرين، والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت لها؛ أن المحكمة قد انتهكت جملة من الحقوق التي تكفل المحاكمات العادلة، وقد تمت الإشارة لبعضها في متن التقرير فيما يمكن الإشارة لبعضها الآخر فيما يلي:

## انتهاك الحق في الحرية

لقد انتهكت السلطات الأمنية وهيئة المحكمة الحق في الحرية، وهو ما ثبت من خلال عرض عدم قانونية إعتقال الشيخ حسن عيسى وبطلان اجراءات القبض والاحتجاز، على اعتبار أن قرار القبض جاء دون إذن من جهة قضائية ومخالفاً للمادة 61 من قانون الاجراءات الجنائية التي أكدت على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة، ما يعد كذلك انتهاكاً للمادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه».

هذا فضلاً عن المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الانسان التي كفلت الحق في الحرية وحرمت الاعتقال والاحتجاز التعسفي، فضلاً عن التشريعات والقوانين الأخرى الدولية منها والوطنية.

## الحق في معرفة التهم وأسباب الاعتقال

عند اعتقال الشيخ حسن عيسى لم توجه السلطات الأمنية له إي تهم ولم يعرف أسباب الاعتقال إلا في وقت لاحق، ما يعني أن السلطات الأمنية قد خالفت نص المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه»

ما يعد كذلك، مخالفاً للمادة 14 (3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه «يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه».

## الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

حرم الشيخ حسن من الاتصال بالعالم الخارجي ولم تعرف عائلته ومحاميه بمكان احتجازه إلا بعد عشرين يوم من الاختفاء القسري الذي تعرض له من قبل الأجهزة الأمنية.

## حق الاستعانة بمحام

حرم الشيخ حسن عيسى من الاتصال بحاميه أو أى من ذويه بعد الاعتقال، كما حرم من الاستعانة بمحاميه أثناء التحقيق، وقد تقدم محاميه بأكثر من خطاب طلب فيهم من النيابة العامة تمكينه حضور جلسات التحقيق إلا أن النيابة كانت تنفي حضوره أو عرضه عليها

وقد تبين استدعاءه للنيابة العامة دون علم المحامي، وحتى عند حضور المحامي في النيابة العامة حرم من مناقشة تفاصيل القضية مع المحامي، ما يعني ذلك انتهاكاً لحقه في الاستعانة بمحاميه والاستفادة من الاستشارة القانونية التي تكفها القوانين البحرينية والدولية، منها المادة 20 (هـ) من دستور البحرين التي تكفل أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

## الحق في حفظ الكرامة الانسانية وعدم التعرض للتعذيب.

بالرغم من أن المهتمين بمن فيهم الشيخ حسن عيسى اكدوا تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة لهيئة المحكمة؛ إلا أن المحكمة لم تستخدم صلاحيتها في فتح تحقيق في مزاعم التعذيب هذه، واكتفت بعرض أحد المتهمين على الطبيب الشرعي دون النظر في حالات التعذيب الأخرى كما أنه لم تتقيد المحكمة بالمادة 19 (د) من دستور البحرين التي تنص علي بطلان الاعترافات والتهم المنتزعة تحت وطأة التعذيب.

لقد تجاهلت المحكمة نص الكثير من القوانين والتشريعات التي نصت على حرمة التعذيب وضرورة معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، وعدم جواز الأخذ بإعترافات قد يشك أنها بسبب التعذيب أو الاكراه على الاعتراف.

ومنها ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمواد 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فضلا عن العديد من القوانين الأخرى.<sup>1</sup>

## الحق في حضور جلسات المحاكمة.

تبين من جلسات المحاكمة عدم تمكن كل المتهمين من حضور بعض جلسات المحاكمة بمن فيهم الشيخ حسن عيسى، والذي حرم ولأسباب غير معروفة من حضور وقائع جلسة المحاكمة الثانية.

1. راجع الملحق.

## الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمتهم.

بالرغم من طلبات هيئة الدفاع المتكررة بطلب بإدخال نسخة من ملف الدعوى للشيخ حسن مع تمكينه من اعداد دفاعه بتوفير أوراق وأقلام؛ إلا أن هيئة المحكمة لم تعطي للشيخ حسن حقه في الاطلاع على المعلومات الخاصة به.

هذا فضلاً عن انتهاكات أخرى من قبل السلطات الأمنية وهيئة المحكمة تم رصدها خلال محاكمة الشيخ حسن عيسى، منها:

- عدم الإكراه على الإقرار بذنب.
- افتراض براءة المتهم.
- المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة.
- الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم.
- الحق في النظر المنصف للقضايا.
- تكافؤ فرص الدفاع.
- المحاكمة دون تأخير غير مبرر.
- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم.
- الطعن في مشروعية الاحتجاز.

## النتائج والتوصيات

فضلاً عن بعض النتائج التي تم عرضها في متن التقرير؛ يتبين من وقائع المحاكمة أن النيابة العامة وكذلك هيئة المحكمة قد انتهكت جملة من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي والقانون البحريني، الأمر الذي أدى لعدم توافر المعايير الخاصة بالمحاكم العادلة في محاكمة الشيخ حسن عيسى وباقي المتهمين.

كما أن الأسس الموضوعية للاحتجاز غائب، ما يجعل اعتقال الشيخ حسن عيسى اعتقالاً تعسفياً وانتهاكاً للحق في الحرية.

وفيما يتعلق بهيئة المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة التي أصدرت حكمها الابتدائي، ووفقاً لما عُرض من حقائق أهمها غياب الأدلة المادية؛ تبين غياب مبدأ الاستقلالية والحيادية لدى المحكمة.

## وبذلك يوصي منتدى البحرين لحقوق الإنسان بالتوصيات التالية:

- إلغاء الحكم الصادر بحق الشيخ حسن عيسى وإطلاق سراحه مع باقي المعتقلين.
- وضع آلية تكفل توفير الضمانات لاستقلال القضاء في البحرين والتزام القضاء بضمانات ومعايير المحاكمة العادلة.
- توفير الرقابة القضائية المستقلة على السجون ومراكز الحجز بطريقة تكفل حماية المحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة، وخاصة في فترة التحقيقات.
- أن يتقدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بطلب زيارة البحرين والوقوف على عدم تقييد المحاكم في البحرين لمبادئ المحاكم العادلة.



## ملحق

بعض المواد القانونية التي ودر ذكرها في التقرير وخالفها السلطات الأمنية وهيئة المحكمة.

### دستور البحرين المعدل لسنة 2002

#### • مادة 19

**أ.** الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون.

**ب.** لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

**ج.** لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

**د.** لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

## • مادة 20

أ. لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب. العقوبة شخصية.

ج. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

د. يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

هـ. يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و. حق التقاضي مكفول وفقا للقانون.

## • مادة 22

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

## قانون العقوبات البحريني

### • المادة 208

يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت.

## • المادة 232

يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن.

## قانون الإجراءات الجنائية

### • المادة 61

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

### • المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

## • المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

## • المادة 10 (1)

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

## • المادة 14

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة

والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلال ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

**2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.**

**3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:**

**أ.** أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها،

**ب.** أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

**ج.** أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

**د.** أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

**هـ.** أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

**و.** أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

**ز.** ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.



رقم القضية: 07201512537 تاريخ الحكم: 29/03/2017 رقم الصفحة: ١ من ٥٩

باسم صاحب الجلالة  
الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكبرى الجنائية الرابعة  
بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٧  
برئاسة القاضي علي خليفة الظهراني  
وعضوية القاضي أسامة محمد الشاذلي  
وعضوية القاضي وائل إبراهيم سيد حسن  
وبحضور وكيل النيابة خالد احمد التميمي  
وبحضور أمين السر أحمد علي السلیمان  
صدر الحكم الآتي  
في الدعوى رقم ١٢٥٣٧/٢٠١٥/٠٧  
المرفوعة من / النيابة العامة

ض

المتهمين:

- ١- محمد إبراهيم ملا رضي آل طوق
- ٢- محمد رضي عبدالله حسن
- ٣- صلاح سعيد صالح الحمار
- ٤- إبراهيم جعفر حسن أحمد
- ٥- علي عبدالكريم حسن مرزوق
- ٦- ليث خليل إبراهيم آل طوق
- ٧- حسن عبدالنبي عمران عبدالنبي خضير
- ٨- السيد مرتضى مجيد رمضان
- ٩- علي أحمد علي يحيى العنصرة
- ١٠- حسن علي حسن الشامي
- ١١- حسن عيسى حسن مرزوق
- ١٢- جعفر إبراهيم آل طوق
- ١٣- محمد جعفر جاسم خميس



## الميثاق العربي لحقوق الإنسان



### • مادة 8

1. يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

### • مادة 14

1. لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

2. لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3. يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
5. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
6. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
7. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

## • مادة 20

1. يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
2. يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
3. يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

## اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



- **المادة الأولى:** وتنص على "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد التعذيب، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

# معتقل الرأي: البرلماني الشيخ حسن عيسى

أكثر من 700 يوم في السجن الانفرادي

1996

مجددا يدخل المعتقل على خلفية سياسية وتهم كيدية

1994

اعتقل للمرة الثانية في الانتفاضة الشعبية وأفرج عنه لاحقا

1989

اعتقل لأول مرة لأسباب تتعلق حول حق التعبير عن الرأي

1997

لازم الدراسة الدينية خارج البحرين لأكثر من 10 سنوات

2014

واصل الإعداد للماجستير في الدراسات الإسلامية بموازاة نشاطه السياسي



2010

انتخب في البرلمان البحرينى ضمن كتلة الوفاق بنسبة 92%



2015

اعتقل من مطار البحرين الدولي فور قدومه من رحلة علاج بالخارج



2011

استقال من مجلس النواب على خلفية تدهور الأوضاع بالبحرين



2017

لايزال يحاكم بسبب بمواقفه الإنسانية وآرائه السياسية تجاه الشعب



2013

مّثل المعارضة البحرينية في العديد من الفعاليات والمحافل



# أبرز الانتهاكات التي تعرض لها

حرمانه من الاتصال  
بأهله ومحاميه  
إلا بعد الانتهاء  
من تحقيق النيابة العامة



الاختفاء القسري  
لمدة 16 يوم



تعرضه إلى إكراه معنوي وتهديد  
في حال لم يقرّ بالتهم المنسوبة له  
وذلك في مبنى التحقيقات الجنائية.



تفتيش الهاتف الخاص به  
دون موافقته،  
ودون إذن من النيابة العامة.



الكشف عن الحسابات البنكية  
بدون إذن من النيابة العامة.

أكثر من 590 يوما  
محتجز في زنزاة انفرادية  
(العزل)



القبض  
دون إذن  
من النيابة العامة

منع من  
الصلاة  
والاستحمام  
(لمدة 11 يوما)

يواجه محاكمة غير عادلة  
بناء على اعترافات  
تم انتزاعها  
تحت وطأة التعذيب



## المصادر

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948.
- دستور البحرين المعدل لسنة 2002.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ النفاذ 23 مارس/ آذار 1976.
- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
- قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.
- المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان. اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة، تونس 23 مايو/ أيار 2004.
- حكم أول درجة الصادر من المحكمة الجنائية الرابعة الكبرى.
- مرافعة هيئة الدفاع عن الشيخ حسن عيسى.

منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)



[www.bfhr.org](http://www.bfhr.org) 

@MontadaBahrain 

@montadahr 

montadabahrain 

montadaHumanRights 

أغسطس / آب 2017